العدد 68

الموافق 22 نوفمبر سنة 2009م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المالية ا

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	 نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميت

3	ـرسـوم رئاسـي رقم 90 – 382 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافـق 17 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتمـاد إلـى ميزانيـة تسيير رئاسة الجمهوريـة
3	ـرسـوم رئاسـي رقم 09 – 383 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافـق 17 نوفمبر سنة 2009، يتضـمن إحداث باب وتحويل اعتمـاد إلى ميزانيـة تسيير وزارة العدل
4	رسوم رئاسي رقم 09 – 384 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
4	ـرسـوم تنفيذي رقم 09 – 378 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
8	ـرسـوم تنفيذي رقم 09 – 379 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافـق 16 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نـقـل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
0.	ـرسوم تنفيذي رقم 09 – 380 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتمـاد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
2	ـرسوم تنفيذي رقم 09 – 381 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يتضمـن إحـداث بـاب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة

مراسيم فرديئة

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان تغيير اللقب.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 9 شوّال عام 1430 الموافق 28 سبتمبر سنة 2009 ، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدّد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.....................

مراسيم تنظيهيت

مرسوم رئاسي رقم 90 - 382 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوف مبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 08 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،
- وبمقتضى الأمر رقم 09 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 27 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية و000،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائتان وثمانية وعشرون مليونا وثمانمائة وأربعة وخمسون ألف دينار (228.854.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قصدره مائتان وثمانية وعشرون مليونا وثمانمائة

وأربعة وخمسون ألف دينار (228.854.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 90 - 383 مؤرِّخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوف مبر سنة 2009، يتضمن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 09 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 278 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العدل، الفرع الأول - مديرية الإدارة العامة، الفرع الجزئي الأول، المصالح المركزية، باب رقمه 37 - 19 وعنوانه "نفقات تسيير اللجنة الوطنية للقانون الدولى الإنساني".

الملقة 2: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قصدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 37 – 19 "نفقات تسيير اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني".

المائة 4: يكلّف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009.

مرسوم رئاسي رقم 90 – 384 مؤرِّخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوف مبر سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمرررقم 09 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في ورمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 293 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتمساد قدره أربعة وعشرون مليونا وتسعمائة وأربعة وعشرون ألف دينار (24.924.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وتسعمائة وأربعة وعشرون ألف دينار (24.924.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37 – 01 "الإدارة المركزية المؤتمرات والملتقيات".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 378 مؤرِّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوف مبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات الملية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 08 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديستمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 30 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وخمسون مليون دينار (1.950.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قسدره مليار وتسعمائة وخمسون مليون دينار (1.950.000.000) يعيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
400.000.000	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - اللوازم	13 - 34
770.000.000	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - حظيرة السيارات	91 - 34
1.170.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال المىيانة	
774.000.000	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - صيانة المباني ومنشأتها التقنية	11 - 35
774.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.944.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.944.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.944.000.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول " 1 " (تابع)		
الاعتمادات الملغاة (دج	العناوين	م الأبواب
	الفرح السابع المديرية العامة للحرس البلد <i>ي</i>	
	الفرع الجزئي الثاني المسالح اللامركزية التابعة للمرس البلدي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي - الأجور الرئيسية	11 - 31
6.000.000	مجموع القسيم الأول	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثانى	
6.000.000	مجموع الفرع السابع	
1.950.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
الاعتمادات المخصصة(دع	الجدول " ب " المناوين	. الأداد ا
الاعتمادات المصمادات		م الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطلية	
	القرم الشاد	
	الفرع الثاني المديدية العامة للأمن الوطني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	المديدية العامة للأمنّ الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث	
	المديرية العامة للأمنّ الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح	
	المديدية العامة للأمنّ الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	
	المديدية العامة للأمنّ الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
770.000.000	المديدية العامة للأمنّ الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	90 - 34
	المديرية العامة للأمنّ الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	90 - 34
	المديرية العامة للأمنّ الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الأمن الوطني - حظيرة السيارات	90 - 34
	المديدية العامة للأمنّ الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الأمن الوطني – حظيرة السيارات	90 - 34 01 - 35
770.000.000	المديرية العامة للأمن الوطني الفرع البخري الأول المصالح المركزية المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المسالح المسالح القسم الرابع القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الأمن الوطني – حظيرة السيارات	
770.000.000	المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح المسالح المسالح المسالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الأمن الوطني – حظيرة السيارات	

6		ض الحجة عام (التوقمين سنة
الجدول " ب " (تابع)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
200.000.000 200.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – الأدوات والأثاث	12 - 34 16 - 34
400.000.000	" مجموع القسم الرابع	
400.000.000	مجموع العنوان الثالث	
400.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.944.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع السابع المديرية العامة للحرس البلد <i>ي</i>	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للحرس البلدي - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 - 31
6.000.000	مجموع القسم الأول	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.000.000	مجموع الفرع السابع	
1.950.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 379 مؤرِّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوف مبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3
 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمررقم 09 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليوسنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 285 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المسادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره أربعة ملايير وثلاثمائة وأربعون مليون دينار (4.340.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قصدره أربعة ملايير وثلاثمائة وأربعون مليون دينار (4.340.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الحدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
1 210 000 000	الموظفون – مرتبات العمل	
1.210.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 - 31
600.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
15 000 000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 - 31
15.000.000 1.825.000.000	ولواحقها	
1.823.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
455,000,000	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
455.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
2.280.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.280.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.280.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	[

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	22 - 31
700.000.000	المصالح الترمركرية الكابعة للدولة - موسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة	
700.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	32 - 31
1.130.000.000	التعويضات والمنح المختلفة	
1.830.000.000	دي و ع مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح	21 – 33
230.000.000	العائلية	
230.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.060.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.060.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثالث	
4.340,000,000	. وي	
4.340.000.000		
4.340.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

العناوين	رقم الأبواب
وزارة التربية الوطنية	
القرع الأول	
فرع وحيد	
الفرع الجزئي الثاني	
المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
العنوان الثالث	
وسبائل المصبالح	
القسم الثالث	
الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
مجموع القسم الثالث	
مجموع العنوان الثالث	
مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد فرع وحيد الفرع الأول الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة وسائل المصالح العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث المصالح المطفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الأجور	21 – 31
2.045.000.000	الرئيسية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	31 – 31
1.671.000.000	الأجور الرئيسية	
3.716.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان	23 – 33
456.000.000	الاجتماعي	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	31 – 33
14.000.000	المنح العائلية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -	33 – 33
152.000.000	الضمان الاجتماعي	
622.000.000	مجموع القسم الثالث	
4.338.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.338.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
4.340.000.000	مجموع الفرع الأول	
4.340.000.000	مجموع الاعتمادات المضمسة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 380 مؤرِّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوف مبر سنة 2009، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 42 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائتان وتسعة ملايين وسبعمائة ألف دينار (209.700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 12 – 12 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائتان وتسعة ملايين وسبعمائة ألف دينار

(209.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّبمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
200.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
200.000	مجموع القسم الثالث	
200.000	مجموع العنوان الثالث	
200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	11 21
200.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية	11 – 31
200.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
0.500.000	الموظفون – المعاشات والمنح	12 – 32
9.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 - 32
9.500.000	مجموع القسم الثاني	
209.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
209.700.000	مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول	
209.700.000	مجموع الاعتمادات المضمصة	

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 381 مؤرِّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوف مبر سنة 2009، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 09 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 295 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادية الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، الفرع الأول - فرع وحيد -

الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية - العنوان الثالث - وسائل المصالح - القسم السادس - إعانات التسيير، باب رقمه 36 - 06 وعنوانه "إعانة للمدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائة مليون ومليون وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (101.973.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائة مليون ومليون وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (101.973.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدرسقة الشعبة .

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الحدم ال " أ " أ

الجدول " (" " الجدول " (" " " " " " " " " " " " " " " " "			
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة الشباب والرياضة		
	القرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
24.473.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	81 – 31	
24.473.000	مجموع القسم الأول		
	1	I	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
5.000.000	الإدارة المركزية – تسديد نفقات المتعاونين	81 - 34
9.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السنادس	
	إمانات التسيير	
30.000.000	إعانة للمركز الوطني للطب الرياضي	03 - 36
27.500.000	إعانة للمخبر الوطني للكشف ومحاربة المنشطات	04 - 36
57.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
11.000.000	الإدارة المركزية - الاتصال والإنتاج التعليمي في قطاع الشبيبة	05 - 37
11.000.000	مجموع القسم السابع	
101.973.000	مجموع العنوان الثالث	
101.973.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
101.973.000	مجموع الفرع الأول	
101.973.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب "

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
30.000.000	الإدارة المركزية – الأجور الرئيسية	01 - 31
30.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
7.500.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
7.500.000	مجموع القسم الثالث	

5 ذو المجة عام 1430 هـ 22 نوفمبر سنة 2009 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 68	14

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
5.000.000	إعانة للمدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة	06 - 36
5.000.000	مجموع القسم السادس	
42.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
39.473.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الجمعيات الرياضية	02 - 43
39.473.000	مجموع القسم الثالث	
39.473.000	مجموع العنوان الرابع	
81.973.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
20.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 - 33
20.000.000	مجموع القسم الثالث	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
101.973.000	مجموع الفرع الأول	
101.973.000	مجموع الاعتمادات المضيصية	

مراسيم فرديت

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان تغيير اللقب.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 منه،

يرسم ماياتي:

المسادة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- جاجة محند صالح، المولود سنة 1940 بأغبالو الشرفة (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 169 وعقد الزواج رقم 16 المحرر بتاريخ 18 يناير سنة 1965 بالشرفة (ولاية البويرة) ويدعى من الآن فصاعدا: حسينى محند صالح.

- جاجة محمد اوبلقاسم، المولود في 16 فبراير سنة 1961 بأغبالو (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 61 وعقد الزواج رقم 939 المحرر بتاريخ 24 مايو سنة 1990 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) وأولاده القصر:

- * محمد الأمين، المولود في 22 غشت سنة1992 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 12259،
- * سـهى، المـولـودة في 29 أكـتـوبـر سـنـة 1996بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 13286،
- * رائد عماد الدين، المولود في 22 أبريل سنة 2000 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 4516،

ويدعون من الآن فصاعدا: حسيني محمد اوبلقاسم، حسيني محمد الأمين، حسيني سهى، حسيني رائد عماد الدين.

- جاجة فتيحة، المولودة في 4 مارس سنة 1977 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 2909 وتدعى من الآن فصاعدا: حسيني فتيحة.
- جاجة مراد، المولود في 6 يوليو سنة 1971 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 7479 وعقد الزواج رقم 2399 المحرر بتاريخ 30 يونيو سنة 2005 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) ويدعى من الأن فصاعدا: حسينى مراد.
- جاجة سعاد، المولودة في 29 أكتوبر سنة 1969 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 10768 وتدعى من الآن فصاعدا: حسينى سعاد.
- جاجة محمد أرزقي، المولود في 21 سبتمبر سنة 1964 بالشرفة (ولاية البويرة) شهادة الميلاد رقم 389 وعقد الزواج رقم 5914 المحرر بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2002 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) وولده القاصر:
- * أكرم، المولود في 23 ديسمبر سنة 2004 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 19433 ويدعيان من الآن فصاعدا: حسيني محمد أرزقي، حسيني أكرم.
- جاجة عبد الحميد، المولود في 9 نوفمبر سنة 1966 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1339 وعقد الزواج رقم 3109 المحرر بتاريخ 17 ديسمبر سنة 1998 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) وولداه القاصران:
- * سيرين ياسمين، المولودة في أول سبتمبر سنة 2001 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميالاد رقم 11614،
- * محمد لؤي، المولود في 25 أبريل سنة 2005 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 5329 ،
- ويدعون من الآن فصاعدا: حسيني عبد الحميد، حسينى سيرين ياسمين، حسينى محمد لؤي.

- سردوك حسان، المولود في 5 غشت سنة 1970 بالمشروحة (ولاية سوق أهراس) شهادة الميلاد رقم 322 وعقد الزواج رقم 85 المحرر بتاريخ 21 غشت سنة 2001 بالمشروحة (ولاية سوق أهراس) وابنتاه القاصرتان:
- * ماريا، المولودة في 2 يونيو سنة 2002 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1701،
- * سيرين، المولودة في 7 غشت سنة 2008 بباب الوادي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3327 ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الجليل حسان، عبد الجليل ماريا، عبد الجليل سيرين.
- سردوك عبد الرحمان، المولود في 29 أكتوبر سنة 1980 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) شهادة الميالاد رقم 4366 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الجليل عبد الرحمان.
- سردوك محمد الهادي، المولود في 3 يناير سنة 1983 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 70 ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الجليل محمد الهادى.
- سردوك حمزة، المولود في 19 فبراير سنة 1983 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 855 ويدعى من الآن فصاعدا: عبد الجليل حمزة.
- بوزوبية عبد القادر، المولود في 16 فبراير سنة 1961 ببوحاتم (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 48 وعقد الزواج رقم 51 المصرر بتاريخ 27 مارس سنة 1999 ببن عكنون (ولاية الجزائر) وأولاده القصر:
- * ياسين، المولود في 12 سبتمبر سنة 2000 ببنى مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3186،
- * شيراز، المولودة في 21 مارس سنة 2003 بحيدرة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 208،
- * أدم، المولود في 13 أكتوبر سنة 2006 بالشراقة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 477 ،
- ويدعون من الآن فصاعدا : عدلي عبد القادر، عدلي ياسين ، عدلي شيراز ، عدلي آدم.
- بوزوبية أنيسة، المولودة في 17 يناير سنة 1969 بفج مزالة، فرجيوة (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 1107 وعقد الزواج رقم 19 المحرر بتاريخ 22 مارس سنة 1995 بدالي إبراهيم (ولاية الجزائر) وتدعى من الأن فصاعدا: عدلى أنيسة.
- بوزوبية عبد السلام، المولود في 20 يونيو سنة 1963 بفج مزالة، فرجيوة (ولاية ميلة) شهادة الميلاد رقم 737 ويدعى من الآن فصاعدا : عدلي عبد السلام.

- بوزوبية عبد العالي، المولود في 2 مايو سنة 1966 بفج مزالة، فرجيوة (ولاية ميلة) شهادة الميالاد رقم 630 ويدعى من الأن فصاعدا : عدلي عبد العالي.
- جياف النملة عبد القادر، المولود في 17 يوليو سنة 1949 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 65 وعقد الزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 7 فبراير سنة 1973 بحسين (ولاية معسكر) وعقد الزواج رقم 66 المحرر بتاريخ 31 غشت سنة 2003 بحسين (ولاية معسكر) وولداه القاصران:
- * عبد الحميد، المولود في 9 أكتوبر سنة 1991 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 139،
- * مختار، المولود في 19 فبراير سنة 2005 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 13،
- ويدعسون من الآن فصاعدا: بن سالم عبد القادر، بن سالم عبد الحميد، بن سالم مختار.
- جياف النملة ملوكة، المولودة في 29 فبراير سنة 1984 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 81 وتدعى من الآن فصاعدا: بن سالم ملوكة.
- جياف النملة خظرة، المولودة في 10 فبراير سنة 1981 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 61 وتدعى من الآن فصاعدا: بن سالم خظرة.
- جياف النملة دليلة، المولودة في 31 ديسمبر سنة 1973 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 344 وعقد الزواج رقم 286 المحرر بتاريخ 10 غشت سنة 1994 بالمحمدية (ولاية معسكر) وتدعى من الأن فصاعدا: بن سالم دليلة.
- جياف النملة حنان، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1978 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 385 وعقد الزواج رقم 2 المحرر بتاريخ 14 يناير سنة 2004 بحسين (ولاية معسكر) وتدعى من الأن فصاعدا: بن سالم حنان.
- جياف النملة مهانية، المولودة في أول نوفمبر سنة 1977 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 318 وتدعى من الآن فصاعدا: بن سالم مهانية.
- جياف النملة حبيب، المولود في 13 نوفمبر سنة 1982 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 302 ويدعى من الآن فصاعدا: بن سالم حبيب.
- جياف النملة سيد أحمد، المولود في 22 غشت سنة 1975 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 234 ويدعى من الآن فصاعدا: بن سالم سيد أحمد.

- جياف النملة نصيرة، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1967 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 27 وعقد الزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1988 بحسين (ولاية معسكر) وتدعى من الأن فصاعدا: بن سالم نصيرة.

- جياف النملة فتيحة، المولودة في 5 ديسمبر سنة 1976 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 364 وتدعى من الآن فصاعدا: بن سالم فتيحة.

- جياف النملة محمد، المولود في 6 فبراير سنة 1969 بحسين (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 53 ويدعى من الأن فصاعدا: بن سالم محمد.

- بوبو عبد القادر، المولود في 8 يونيو سنة 1937 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 641 وعقد الزواج رقم 105 المحرر بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1962 بالأبيار (ولاية الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: ميراوى عبد القادر.

- بوبو كنزة، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1965 بسيدي امحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 9942 وعقد الزواج رقم 162 المحرر بتاريخ 27 سبتمبر سنة 1990 ببئر خادم (ولاية الجزائر) وتدعى من الأن فصاعدا: ميراوى كنزة.

- بوبو حمزة، المولود في 12 أبريل سنة 1972 بسيدي امحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3416 وعقد الزواج رقم 7 المحرر بتاريخ 9 يناير سنة2003 بالحمدية (ولاية الجزائر) وولده القاصر:

* كمال مهدي، المولود في أول يوليو سنة 2005 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3747 ،

ويدعيان من الآن فصاعدا: ميراوي حمزة، ميراوي كمال مهدى.

- بوبو محمد، المولود في 30 يناير سنة 1970 ببولوغين (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 282 ويدعى من الآن فصاعدا: ميراوي محمد.

- بوبو زبيدة، المولودة في 14 فبراير سنة 1939 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 215 وعقد الزواج رقم 469 المحرر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 1963 بالأبيار (ولاية الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: ميراوى زبيدة.

- قنفود مناد، المولود سنة 1937 بالعويسات، عين بوشقيف (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 419 وعقد الزواج رقم 1539 المحرر بتاريخ 16 يوليو سنة 1969 بوهـران (ولايـة وهـران) ويـدعى من الأن فـصـاعـدا: سلمان مناد.

- قنفود محمد، المولود في 4 مايو سنة 1967 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 4779 وعقد الزواج رقم 117 المحرر بتاريخ 29 نوفمبر سنة 2004 بعين بوشقيف (ولاية تيارت) وولده القاصر:

* ابراهيم، المولود في 19 سبتمبر سنة 2005 بتيارت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 4824 ويدعيان من الأن فصاعدا: سليمان محمد، سليمان ابراهيم.

- قنفود الهواري، المولود في 22 أبريل سنة 1973 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 4339 وعقد الزواج رقم 1156 المحرر بتاريخ أول أكتوبر سنة 2001 بتيارت (ولاية تيارت) وولداه القاصران:

* هيثم، المولود في 28 يناير سنة 2003 بتيارت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 498،

* فدوى، المولودة في 9 ديسمبر سنة 2005 بتيارت (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 6209 ،

ويدعون من الآن فصاعدا: سليمان الهواري، سليمان هيثم، سليمان فدوى.

- قنفود خيرة، المولودة في 5 مايو سنة 1970 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 4436 وعقد الزواج رقم 1 المحرر بتاريخ 10 يناير سنة 1990 بعين بوشقيف (ولاية تيارت) وتدعى من الأن فصاعدا: سلامان خدة.

- قنفود بن عيسى، المولود في 21 أكتوبر سنة 1980 بالدحموني (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 404 ويدعى من الآن فصاعدا: سليمان بن عيسى.

- قنفود عبد القادر، المولود في 16 يوليو سنة 1968 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 6972 وعقد الزواج رقم 133 المحرر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2006 بعين بوشقيف (ولاية تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا: سليمان عبد القادر.

- قنفود رابح، المولود في 10 نوفمبر سنة 1984 بالدحموني (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 422 ويدعى من الآن فصاعدا: سليمان رابح.

- قنفود أحمد، المولود في 29 يونيو سنة 1955 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 4937 وعقد الزواج رقم 176 المحرر بتاريخ 4 مايو سنة 1992 بالجزائر الوسطى (ولاية الجزائر) وأولاده القصر:

* محمد، المولود في 28 غشت سنة 1993 بالأبيار (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1912،

- * منال، المولودة في 7 فبراير سنة 1995 بسيدي أمحمد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 654،
- * راوية، المولودة في 23 يونيو سنة 2001 ببني مسوس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1988 ،
- ويدعون من الآن فصاعدا: جوابي أحمد، جوابي محمد، جوابى منال، جوابى راوية.
- لكواغط رشيد، المولود في 14 مايو سنة 1949 بجيجل (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 366 وعقد الزواج رقم 284، المحرر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1978 بجيجل (ولاية جيجل) ويدعى من الأن فصاعدا: لقواشط رشيد.
- لكواغط رابح، المولود في 26 يونيو سنة 1979 بجيجل (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 1644 ويدعى من الآن فصاعدا: لقواشط رابح.
- لكواغط دارين، المولودة في 28 يوليو سنة 1980 بجيجل (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 1962 وتدعى من الآن فصاعدا: لقواشط دارين.
- لكواغط سعيد، المولود في 20 مارس سنة 1986 بجيجل (ولاية جيجل) شهادة الميلاد رقم 991 ويدعى من الآن فصاعدا: لقواشط سعيد.
- سيو سيو ابراهيم، المولود في 9 ديسمبر سنة 1948 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 553 وعقد الزواج رقم 289 المحرر بتاريخ 2 أكتوبر سنة 1969 بغرداية (ولاية غرداية) وابنته القاصرة:
- * مريامة، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1991 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1687،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: شريفي ابراهيم، شريفي مريامة.
- سيوسيو خليلي، المولود في أول سبتمبر سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1543 ويدعى من الآن فصاعدا: شريفى خليلى.
- سيو سيو محمد، المولود في 29 مايو سنة 1972 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 602 وعقد الزواج رقم 624 المحرر بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1991 بغرداية (ولاية غرداية) وأولاده القصر:
- * عائشة، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1995 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1296،
- * زكرياء، المولود في 29 مايو سنة 2000 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 790،
- * سنفيان، المولود في 2 سبتمبر سنة 2002 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1312 ،
- ويدعون من الآن فصاعدا: شريفي محمد، شريفي عائشة، شريفي زكرياء، شريفي سفيان.

- سيو سيو نانة، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1973 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1129 وعقد الزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 18 يناير سنة 1990 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: شريفي نانة.
- سيو سيو فاطيمة، المولودة في 18 مارس سنة 1975 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 354 وعقد الزواج رقم 48 المحرر بتاريخ 24 يناير سنة 1995 بغرداية (ولاية غرداية) وتدعى من الأن فصاعدا: شريفى فاطيمة.
- سيو سيو داود، المولود في 5 يونيو سنة 1976 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 756 وعقد الزواج رقم 716 المحرر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1996 بغرداية (ولاية غرداية) وأولاده القصر:
- * إيمان، المولودة في أول نوفمبر سنة 1999 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1747،
- * صالح، المولود في 18 يونيو سنة 2002 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 871،
- * الشيخ حمو، المولود في 5 يوليو سنة 2006 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 936 ،
- ويدعون من الآن فصاعدا: شريفي داود، شريفي إيمان، شريفي الشيخ حمو.
- سيو سيو عبد الرحمان، المولود في 26 سبتمبر سنة 1977 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 152وعقد الزواج رقم 726 المحرر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1996 بغرداية (ولاية غرداية) وأولاده القصر:
- * عبد الحميد، المولود في 12 فبراير سنة 2003 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 177،
- *نذير، المولود في 26 سبت مبر سنة 2004 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1385،
- * حبيبة، المولودة في 5 يوليو سنة 2006 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 937 ،
- ويدعون من الآن فصاعدا: شريفي عبد الرحمان، شريفي عبد الحميد، شريفي نذير، شريفي حبيبة.
- سيو سيو أحمد، المولود في 12 يوليو سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 895 وعقد الزواج رقم 143 المحرر بتاريخ 17 مارس سنة 2005 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: شريفى أحمد.

- سيو سيو عبد العزيز، المولود في 11 أكتوبر سنة 1984 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1251 وعقد الزواج رقم 144 المحرر بتاريخ 17 مارس سنة 2005 بغرداية (ولاية غرداية) وولده القاصر:

* صالح، المولود في 18 أبريل سنة 2007 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1339 ،

ويدعيان من الآن فصاعدا: شريفي عبد العزيز، شريفي صالح.

- حلوفة جلول، المولود في 16 يناير سنة 1929 بزدين (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 130 وعقد الزواج رقم 530 المحرر بتاريخ 13 يوليو سنة 1972 بالبليدة (ولاية البليدة) ويدعى من الأن فصاعدا: هوارى جلول.

المسلوم رقم المسلوم وقم 1391 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77- 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- سوة بوجمعة، المولود في 7 يونيو سنة 1932 بأولاد ذياب، بريحان (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 735 وعقد الزواج رقم 213 المحرر بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1980 ببوثلجة (ولاية الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة بوجمعة.

- سوة عبد الكريم، المولود سنة 1967 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 53 وعقد الزواج رقم 55 المحرر بتاريخ 25 نوفمبر سنة 1997 ببحيرة الطيور (ولاية الطارف) وولداه القاصران:

* أحمد عبد المجيد، المولود في 15 أكتوبر سنة 1998 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد 410.

* سيف الدين، المولود في 7 فبراير سنة 2002 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 46،

ويدعون من الآن فصاعدا: سوحة عبد الكريم، سوحة أحمد عبد المجيد، سوحة سيف الدين.

- سوة محمد، المولود في 17 غشت سنة 1969 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 455 وعقد النزواج رقم 30 المحرر بتاريخ 7 يوليو سنة 1999 ببريحان (ولاية الطارف) وولداه القاصران:

* هارون الرشيد، المولود في 23 نوفمبر سنة 2000 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 382.

* إسلام، المولود في 20 سبتمبر سنة 2005 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 321 ،

ويدعون من الآن فصاعدا: سوحة محمد، سوحة هارون الرشيد، سوحة إسلام.

- سـوة نـورة، المـولـودة في 7 غـشت سـنـة 1977 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 451 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة نورة.

- سوة علي، المولود في 11 مارس سنة 1984 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 199 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة على.

- سـوة مـراد، المـولـود في 25 مـار س سـنـة 1973 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 175 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة مراد.

- سوة خميس، المولود في 6 أبريل سنة 1971 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 186 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة خميس.

- سـوة فـريـد، المـولـود في 8 أبـريل سـنـة 1979 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 221 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة فريد.

- سوة نسيمة، المولودة في 17 يناير سنة 1982 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 41 وتدعى من الأن فصاعدا: سوحة نسيمة.

- سوة حسين، المولود في 7 غشت سنة 1951 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 947 وعقد الزواج رقم 342 المحرر بتاريخ 28 يوليو سنة 1986 بالمدية (ولاية المدية) ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة حسن.

- سـوة أيمن، المولود في 24 مـارس سـنـة 1987 بالمدية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 887 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة أيمن.

- سوة إلياس، المولود في 19 سبتمبر سنة 1988 بالمدية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 3307 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة إلياس.

- سوة غربية، المولودة في 11 يناير سنة 1970 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 324 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة غربية.

- سوة سليمة، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1971 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 591 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة سليمة.

- سوة عبد الرزاق، المولود في 5 أبريل سنة 1966 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 197 وعقد الزواج رقم 1645 المحرر بتاريخ 20 أكتوبر سنة 1993 بعنابة (ولاية عنابة) وأولاده القصر:

* عادل، المولود في 9 مارس سنة 1995 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 2164.

* عبد السلام، المولود في 24 نوفمبر سنة 1996 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 9883.

* سـولاف، المولودة في 24 نـوفـمـبـر سـنـة 2002 بالبونـي (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 3537.

* نور الإيمان، المولودة في 6 ديسمبر سنة 2006 بالبوني (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 2830 ،

ويدعون من الآن فصاعدا: سوحة عبد الرزاق، سوحة عادل، سوحة عبد السلام، سوحة سولاف، سوحة نور الإيمان.

- سوة سليم، المولود في 11 مارس سنة 1969 بالطارف (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 143 وعقد الزواج رقم 352 المحرر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1996 بالبوني (ولاية عنابة) وأولاده القصر:

* مروة، المولودة في 27 سبت مبر سنة 1997 بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 8456.

* محمد، المولود في 27 غشت سنة 2000 بالبوني (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 2260.

* أدم ضياء الدين، المولود في 17 مارس سنة 2006 بالبوني (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 719،

ويدعون من الآن فصاعدا: سوحة سليم، سوحة مروة، سوحة محمد، سوحة أدم ضياء الدين.

- سوة أيمن، المولود في أول ديسمبر سنة 1977 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 661 وعقد النواج رقم 632 المحرر بتاريخ 27 غشت سنة 2003 بالبوني (ولاية عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة أيمن.

- سوة لويزة، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1961 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 386 وعقد الزواج رقم 1869 المحرر بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1980 بعنابة (ولاية عنابة) وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة لويزة.

- سوة قدور، المولود سنة 1947 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 100 وعقد الزواج رقم 196 المحرر بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1975 ببوثلجة (ولاية الطارف) ويدعى من الأن فصاعدا: سوحة قدور.

- سوة وهيبة، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1978 بالقالة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 1052 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة وهيبة.

- سوة فارس، المولود في 6 سبتمبر سنة 1976 بالطارف (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 802 ويدعى من الأن فصاعدا: سوحة فارس.

- سوة منى، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1979 بالقالة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 1187 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة منى.

- سوة غانية، المولودة في 27 مايو سنة 1984 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 364 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة غانية.

- صوة جميلة، المولودة في 7 مارس سنة 1982 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 121 وتدعى من الآن فصاعدا: سوحة جميلة.

- سبوة رمزي، المولود في 17 يناير سنة 1988 بالطارف (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 43 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة رمزي.

- سوة عطية، المولود سنة 1958 بأولاد ذياب، بريحان (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 116 وعقد الزواج رقم 118 المحرر بتاريخ 9 سبتمبر سنة 1982 ببوثلجة (ولاية الطارف) وابنته القاصرة:

* عبير، المولودة في 25 مايو سنة 1995 بالطارف (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 292،

ويدعيان من الأن فصاعدا: سوحة عطية ، سوحة عبير.

- سوة ليلى، المولودة في 27 غشت سنة 1989 بالطارف (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 615 وتدعى من الأن فصاعدا: سوحة ليلى.

- سوة زبير، المولود في 28 غشت سنة 1983 ببوثلجة (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 534 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة زبير.
- سوة زهير، المولود في 6 غشت سنة 1986 بالطارف (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 573 ويدعى من الآن فصاعدا: سوحة زهير.
- زبيدور معمر، المولود في 20 أكتوبر سنة 1952 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 8 وعقد الزواج رقم 16 المحرر بتاريخ 6 مارس سنة 1988 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) وولده القاصر:
- * أحمد، المولود في 28 ديسمبر سنة 1995 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 6476،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: زيدور معمر، زيدور أحمد.
- زبيدور أمنة، المولودة في 14 غشت سنة 1989 بالشطية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1559 وتدعى من الآن فصاعدا: زيدور أمنة.
- زبيدور المحجوب، المولود في 23 أكتوبر سنة 1984 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 749 ويدعى من الأن فصاعدا: زيدور المحجوب.
- زبيدور فاطمة، المولودة في 5 سبتمبر سنة 1985 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 587 وتدعى من الآن فصاعدا: زيدور فاطمة.
- زبيدور زهرة، المولودة في 2 مارس سنة 1943 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 972 وتدعى من الأن فصاعدا: زيدور زهرة.
- زبيدور عائشة، المولودة في 31 أكتوبر سنة 1954 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 11 وتدعى من الآن فصاعدا: زيدور عائشة.
- زبيدور مليكة، المولودة في 20 أبريل سنة 1958 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 14 وتدعى من الآن فصاعدا: زيدور مليكة.
- زبيدور العالية، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1956 بأولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 11 وتدعى من الآن فصاعدا: زيدور العالية.
- زبيدور محمد، المولود في 5 نوفمبر سنة 1925 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 2317 وعقد الزواج رقم 135 المحرر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1964 بسنجاس (ولاية الشلف) ويدعى من الآن فصاعدا: زيدور محمد.
- زبيدور عائشة، المولودة في أول أبريل سنة 1963 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 95 وعقد الزواج رقم 239 المحرر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1983 بالكريمية (ولاية الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا: زيدور عائشة.

- زبيدور صالح، المولود في 23 سبتمبر سنة 1975 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 898 ويدعى من الآن فصاعدا: زيدور صالح.
- زبيدور فريحة، المولودة في 9 غشت سنة 1965 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 512 وعقد الزواج رقم 47 المحرر بتاريخ 27 يونيو سنة 1994 بسنجاس (ولاية الشلف) وتدعى من الأن فصاعدا: زيدور فريحة.
- زبيدور زهرة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1960 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 170 وعقد الزواج رقم 274 المحرر بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1979 بالكريمية (ولاية الشلف) وتدعى من الأن فصاعدا: زيدور زهرة.
- زبيدور البهصة، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1967 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 802 وتدعى من الآن فصاعدا: زيدور البهصة.
- زبيدور خيرة، المولودة في 18 يناير سنة 1970 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 45 وعقد الزواج رقم 93 المحرر بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1995 بسنجاس (ولاية الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا: زيدور خيرة.
- زبيدور عثمان، المولود في 5 فبراير سنة 1956 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 19 وعقد النزواج رقم 135 المحرر بتاريخ 28 غشت سنة 1974 بسنجاس (ولاية الشلف) وأولاده القصر:
- * فاطمة الزهرة، المولودة في 25 مايو سنة 1991 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 526.
- * نصر الدين، المولود في أول فبراير سنة 1994 بتمدرارة (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 98.
- * مليكة، المولودة في 26 مارس سنة 1995 بتمدرارة (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 248.
- * أمينة، المولودة في 10 غشت سنة 1996 بتمدرارة (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 368.
- * عبد العزيز، المولود في 2 نوفمبر سنة 1998 بتمدرارة (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 395،
- ويدعون من الآن فصاعدا: زيدور عثمان، زيدور فاطمة الزهرة، زيدور نصر الدين، زيدور مليكة، زيدور أمينة، زيدور عبد العزيز.
- زبيدور محمد أمين، المولود في 27 ديسمبر سنة 1975 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 5607 ويدعى من الآن فصاعدا: زيدور محمد أمين.

- زبيدور العربي، المولود في 28 غشت سنة 1981 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 964 ويدعى من الآن فصاعدا: زيدور العربي.
- زبيدور الحاج، المولود في 4 يناير سنة 1978 بسنجاس (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 16 ويدعى من الآن فصاعدا: زيدور الحاج.
- زبيدور فتيحة، المولودة في 8 أبريل سنة 1987 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1526 وتدعى من الآن فصاعدا: زبدور فتبحة.
- بزازل الشريف، المولود سنة 1958 بعين قشرة (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 1029 وعقد الزواج رقم 45 المحرر بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1985 بعين بوزيان (ولاية سكيكدة) وأولاده القصر:
- * عبد المنعم، المولود في 19 يونيو سنة 1992 برمضان جمال (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 79.
- * أحلام، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1994 بسكيكدة (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 4858.
- * منار الدين، المولود في 19 ديسمبر سنة 1996 برمضان جمال (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 252.
- أنيس محمد الأمين، المولود في 27 أبريل سنة
 2005 بسكيكدة (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 1551،
- ويدعون من الآن فصاعدا: طلحي الشريف ، طلحي عبد المنعم، طلحي أخلام ، طلحي منار الدين، طلحي أنيس محمد الأمين.
- بزازل إيمان، المولودة في 23 مايو سنة 1990 بسكيكدة (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 2099 وتدعى من الآن فصاعدا: طلحى إيمان.
- بىزازل خالد، المولود في 3 أبىريل سىنىة 1988 برمضان جمال (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 117 ويدعى من الآن فصاعدا: طلحى خالد.
- بوزيزة يمينة، المولودة في 25 فبراير سنة 1939 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 143 وعقد النزواج رقم 45 المحرر بتاريخ 18 مارس سنة 1956 بمعسكر (ولاية معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: بن والي يمينة.
- بوزيزة نبية، المولودة في 25 يونيو سنة 1945 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 576 وعقد الزواج رقم 274 المحرر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1961 بالمحمدية (ولاية معسكر) وتدعى من الأن فصاعدا: بن والى نبية.

- بوزيزة زوبيدة، المولودة في 14 يوليو سنة 1958 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 758 وعقد الزواج رقم 256 المحرر بتاريخ 6 يوليو سنة 1981 بالمحمدية (ولاية معسكر) وتدعى من الأن فصاعدا: بن والى زوبيدة.
- بوزيزة جيلالي، المولود في 29 مارس سنة 1988 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 612 ويدعى من الآن فصاعدا: بن والى جيلالى.
- بوزيزة عبد القادر، المولود في 9 نوفمبر سنة 1937 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 651 وعقد الزواج رقم 19 المحسرر بتاريخ 13 ينايس سنة 1958 بالمحمدية (ولاية معسكر) ويدعى من الأن فصاعدا: بن والي عبد القادر.
- بوزيزة زوليخة، المولودة سنة 1954 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 327 وعقد الزواج رقم 108 المحرر بتاريخ 20 أبريل سنة 1976 بالمحمدية (ولاية معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: بن والي زوليخة.
- بوزيزة حورية، المولودة سنة 1952 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 78 وعقد الزواج رقم 146 المحرر بتاريخ 19 يوليو سنة 1971 بالمحمدية (ولاية معسكر) وتدعى من الأن فصاعدا: بن والي حورية.
- بوزيزة خديجة، المولودة في 31 مايو سنة 1961 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 6172 وعقد الزواج رقم 86 المحرر بتاريخ 15 مارس سنة 1986 بالمحمدية (ولاية معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: بن والى خديجة.
- بوزيزة خيرة، المولودة في 3 مايو سنة 1970 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 815 وعقد الزواج رقم 69 المحرر بتاريخ أول مارس سنة 1992 بالمحمدية (ولاية معسكر) وتدعى من الأن فصاعدا: بن والي خيرة.
- بوزيزة فضيل، المولود في 21 يناير سنة 1964 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 133 وعقد الزواج رقم 402 المحرر بتاريخ 28 سبتمبر سنة 1989 المحمدية (ولاية معسكر) وأولاده القصر:
- * سـارة، المـولـودة في 21 غـشت سـنـة 1990 بالحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1656.
- * أمينة، المولودة في 11 مايو سنة 1993 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1024.

- * محمد أمين، المولود في 8 فبراير سنة 1997 بالحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 290.
- * إسـماعـيل، المـولـود في 3 أبـريل سـنـة 2002 بالحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 495 ،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن والي فضيل، بن والي سارة ، بن والي أمين، بن والي السماعيل.
- بوزيزة حسين، المولود في 29 يناير سنة 1953 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 111 وعقد النزواج رقم 389 المحرر بتاريخ 8 غشت سنة 1977 بالمحمدية (ولاية معسكر) وولداه القاصران:
- * حفصة، المولودة في 24 غشت سنة 1994 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1841.
- * ميلود، المولود في 22 ديسمبر سنة 2002 بالحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1988،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن والي حسين، بن والي حفصة، بن والى ميلود.
- بوزيزة مراد، المولود في 8 يناير سنة 1983 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 68 ويدعى من الآن فصاعدا: بن والى مراد.
- بوزيزة سليمة، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1978 بالمحمدية (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 2619 وتدعى من الآن فصاعدا: بن والى سليمة.
- نتونة محمد، المولود في 8 ديسمبر سنة 1947 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 13441 وعقد النواج رقم 309 المحرر بتاريخ 29 مارس سنة 1984 بالوادي (ولاية الوادي) وأولاده القصر:
- * نعيمة، المولودة في 30 جانفي سنة 1995 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 543.
- * قويدر، المولود سنة 1998 بميه ونسى بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 96.
- * هندة، المولودة في 20 سبتمبر سنة 1999 بميه ونسى بالوادى (ولاية الوادى) شهادة الميلاد رقم 324.
- * قدور، المولود في 8 سبتمبر سنة 2001 بميه ونسى بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 234،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن أحمد محمد، بن أحمد نعيمة، بن أحمد قويدر، بن أحمد هندة، بن أحمد قدور.
- نتونة عبد المالك، المولود في أول سبتمبر سنة 1989 بميه ونسى بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 306 ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد عبد المالك.

- نتونة العيد، المولود في 18 مارس سنة 1985 بالبياضة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 233 ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد العيد.
- نتونة عبد العالي، المولود في 18 أبريل سنة 1987 بميه ونسى (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 174 ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد عبد العالى.
- نتونة مريم، المولودة في 21 يناير سنة 1986 بميه ونسى (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 42 وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد مريم.
- نتونة فرح، المولودة في 21 يناير سنة 1986 بميه ونسى (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 41 وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد فرح.
- نتونة سعيد، المولود في 30 مارس سنة 1978 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1455 و عقد النواج رقم 28 المحرر بتاريخ 20 مارس سنة 2006 بميه ونسى (ولاية الوادي) وابنته القاصرة:
- * أسـماء، المـولـودة في 6 فـبـرايـر سـنـة 2007 بحاسى مسعود (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 95،
- ويدعيان من الآن فصاعدا: بن أحمد سعيد، بن أحمد أسماء.
- نتونة مباركه، المولودة سنة 1955 بالبياضة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 991/ 75 وعقد الزواج رقم 203 المحرر بتاريخ 20 مارس سنة 1977 بالوادي (ولاية الوادي) وتدعى من الأن فصاعدا: بن أحمد مباركه.
- نتونة هنيه، المولودة سنة 1966 بحاسي خليفة (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 491 وتدعى من الأن فصاعدا: بن أحمد هنيه.
- الملاة 2: عدمالا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.
- الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى

قـرار مـؤرِّخ في 9 شـوَّال عـام 1430 المـوافق 28 سبتمبر سنة 2009 ، يعدل ويتمم القرار المؤرِّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 284 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلّق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصبدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدّد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدّد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها،

يقرّر ما يأتى:

المسادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقة بالقرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحدف من قائمة الأدوية القابلة للتعويض المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأدوية المذكورة أدناه:

		<u> </u>		
شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			4 \$11 4	0.4
			علم الأرجيات	01
			مضادات هستامنية	01 A
	5 مغ/مل	محلول حقنة	دیکسکلور فنیرامین ملیت	01 A 004
			علم التبنيج	02
			مبنجات موضعية وجهوية	02 C
	%1	دهن جلدي	براموكاين كلور هيدرات	02 C 031
	I	I	I	I

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			علم القلب وعلم الأوعية	06
			مـــســــات الأوعــيــة	06 J
			والمضادات الأقفارية	
	40 مغ	محلول حقنة	بابافرين	06 J 103
			عـلم الـغـدد الـصـمـاء	09
			والهرمونات	
			هرمونات وطائية ونخامية	09 J
	12 و د	مسحوق محلول	سوماتروبين	09 J 127
		حقنة		
			علم الطب النسائي	11
			أجهزة داخل الرحم	11 J
		لولب	لولب شكل مرساة 250	11 J 035
		لولب	لولب شكل مرسـاة 375	11 J 036
			استقلاب غذاء داء السكري	14
			مضادات داء السكري	14 A
			القمي	
يعوض بوصفة من طبيب مختص	4 مـغ	حبوب	روزيقليتازون مليات	14 A 205
في أمراض السكري أو أمراض				
الغدد أو الطب الداخلي فقط.				
يعوض بوصفة من طبيب مختص	8 مغ	حبوب	روزيقليتازون مليات	14 A 206
في أمراض السكري أو أمراض				
الغدد أو الطب الداخلي فقط.				
			فيتامينات	14 H
	500 مغ	محلول حقنة	حمض أسكوربيك	14 H 085

المادّة 3: تعدّل وتتمّم قائمة الأدوية القابلة للتعويض المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
			(\$)((01		
			علم الأرجيات	VI		
			مضادات هستامنية	01 A		
	(بدون تغییر)					
	5 ملغ	حبوب	میکیتازی <i>ن</i>	01 A 009		
(بدون تغيير)						

5 نى المجة عام 1430 هـ 22 نوفمبر سنة 2009 م	26 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 68 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 28 و 2009 م				
شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
	1.25 مغ /2.5 مل	شراب	میکیتازین	01 A 032	
		(بدون تغییر).			
			مضادات للألم	03	
			ساليسليه	03 A	
		(بدون تغییر).			
	1 غ عـــلی شــــــکــل أســــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسحوق محلول/للشرب أكياس	حامض الأسيتيليساليسيليك	03 A 069	
		(بدون تغيير).			
	100 مغ على شــــــكـــل أســــيــــــــــــــــــــــــــــــــ		حامض الأسيتيليساليسيليك	03 A 104	
			براسيتامول ومشتقاته	03 B	
		(بدون تغيير).			
	250 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 071	
	1000 مغ		براسيتامول	03 B 080	
		(بدون تغییر)			
	80 مغ	حبوب فمية مفتتة قابلة للتجزئة	براسیتامول	03 B 087	
	160 مغ	حبوب فمية مفتتة	براسيتامول	03 B 091	

80 مغ 600 مغ 03 B 100

03 B 101

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			دكستروبروبوكسيفان	03 D
دواء قابل للتعويض إلى غاية 31	30 مغ /400 مغ	أقراص	دیکستروبرو بوکسیفان/	03 D 010
ديسمبر 2009			براسيتامول	
دواء قابل للتعويض إلى غاية 31	32.5 مغ/325 مغ	حبوب	دكستروبروبوكسيفان/	03 D 059
ديسمبر 2009			براسيتامول	
دواء قابل للتعويض إلى غاية 31	500 مغ/500 مغ	حبوب	دكستروبروبوكسيفان/	03 D 090
ديسمبر 2009			براسيتامول	

.....(بدون تغيير).....

		مضادات الإلتهاب	04
	/		
••••	(بدون تغییر).		
		مضادات الإلتهاب غير ستيروييد	04 B
	(بدون تغییر).		
600 مغ	حبوب	إيبوبروفان	04 B 044
	(بدون تغییر).		
150مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كيتوبروفان	04 B 053
20 مغ، عــلى شــكل مــركب بيروكسيكام- بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حبوب فوارة	بیروکسیکام	04 B 054
250 مغ	حبوب مغلفة	نابروكسان	04 B 055
500 مغ	حبوب مغلفة	نابروكسان	04 B 056
15 مغ	حبوب	ميلوكسيكام	04 B 058
200 مغ/ 400 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	إيبوبروفان/براسيتامول	04 B 059
7.5 مغ	حبوب	میلوکسیکام	04 B 060
	_	علم السرطان	05

العدد 68	الجزائريَّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	---------------	-----------	---------	---------

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة		
			مضادات السرطان – علاج هرموني	05 E		
	3.75 مغ /2 مل	مــســـوق ومذيب لمعلق حقنة (تحت الجــلـد/في العضلة) تحرير مطول	لوبرورولين	05 E 121		
	11.25 مغ/2 مل	ميكروسفير ومحالول للاستعمال الزرقي (تحت الجالد/ في العضلة) تحرير مطول	لوبرورولين	05 E 122		
			علم القلب وعلم الأوعية	06		
		(بدون تغيير).				
			مضادات الذبحة	06 C		
		(بدون تغییر).				
	8 مغ	حبوب تحرير مطول	مولسيدومين	06 C 244		
		(بدون تغییر).				
			مضادات ارتفاع ضغط الدم	06 E		
		(بدون تغییر)				
	25 مـغ	حبوب مغلفة	لوزارتان علی شکل بوتاسیك	06 E 229		
		(بدون تغییر)				
	8 مـغ	حبوب	بیراندوبریل علی شکل ملح التربوتیلامین	06 E 246		
	300 مغ/ 25 مغ 5 مغ/ 80 مغ		ایــــربـــــــزارتــــان /هیدروکلوروتیازید آملودیبین/فالسارتان علی	06 E 256 06 E 257		
			شــكل الأمــلــوديــبــين بيزيلات/ فالسارتان			

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	5 مغ/ 160 مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين/ فالسارتان، على شكل الأملوديبين بيزيلات/ فالسارتان	06 E 258
	10 مغ/ 160 مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين/ فالسارتان، على شكل أملوديبين بيزيلات/ فالسارتان	06 E 259
	40 مغ	حبوب	تلميسارتان	06 E 263
	80 مـغ	حبوب	تلميسارتان	06 E 264
	40 مغ/ 12.5 مغ	حبوب	تـــلــمــيـــســـارتـــان/ هيدروكلوروتيازيد	06 E 265
	80 مغ/ 12.5 مغ	حبوب	تــلــمــيــســارتــان/ هيدروكلوروتيازيد	06 E 266
			المصرات بيتا	06 F
		(بدون تغییر).		
يعوض لمداعي استعماله في مرض عجز القلب بوصفة أولية استشفائية من طبيب مختص في أمراض القلب وفي حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من أي طبيب مختص في أمراض القلب.	12.5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كارفيديلول	06 F 250
يعوض لمداعي استعماله في مرض عجز القلب بوصفة أولية استشفائية من طبيب مختص في أمراض القلب وفي حالة تجديد الوصفة الأولية بوصفة من أي طبيب مختص في أمراض القلب.	3.125 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كار فيديلول	06 F 252
			مقويات القلب ومسرعات القلب	06 G
		(بدون تغییر).		
	0.125 مغ	حبوب	ديغوكسين	06 G 249
		(بدون تغییر).		
			موسعات الأوعية والمضادات الأقفارية	06 J
		(بدون تغییر)		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
قابل للتعويض فقط على أساس وصفات الأطباء المختصين في الأمراض القلبية وجراحة القلب والسرايسين والأوردة و في الصابين به: - تزامن الأمراض التاجية الحادة بدون ميلان فوقي للجزء ST انسداد نسيج القلب العضلي انسداد نسيج القلب العضلي وضع جهاز "الستانت"، - انسداد نسيج القلب العضلي مع وضع جهاز "الستانت"، - انسداد نسيج القلب العضلي مع المرضى المعالجين طبيا والمؤهلين ميلان فوقي للجزء ST عند للتبعة علاج طرونبوليتيك. في كل هذه الحالات، لا تتجاوز مدة التعويض إثني عشر (12) مسبقة من طرف هيئة الضمان مسبقة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.	75 مغ/ 75 مغ	حبوب	كلوبيدو قرال/ حامض الأسيتيليساليسيليك	06 J 251
			مقلصات الدهون في الدم	06 M
		(بدون تغيير).		
	40 مغ	حبوب/ حبوب مغلفة/ حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	أتورفاستاتين	06 M 232
	80 مغ	حبوب مغلفة	أتورفاستاتين	06 M 233
		(بدون تغییر)		
	20 مغ	حبوب	لوفاستاتين	06 M 247
	40 مغ	حبوب	لوفاستاتين	06 M 248
			طب الجلا	07
		(بدون تغییر)		
			مضادات الفطريات الموضعية	07 D
		(بدون تغییر).		
	%2	غسول	كيتوكونازول	07 D 141
		(بدون تغییر).		

شروط خاصة للتعويض			•	
	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة
			مزيلات الطبقة القرتينية للجلد وردود بالقشريات	07 F
	1.5مغ/غ (%0.15)	مرهم	<u>بودوفیلوتوکسین</u>	07 F 155
		(بدون تغییر)		
			المطهرات	07 P
		(بدون تغییر).		
	0.200 غ/ 0.500 غ/100 مل	محلول لاستعمال جلدي		07 P 153
			مضادات الطفيليات	07 R
		(بدون تغییر).		
	%2/%10	سائــل معـطر لاستعمال جلدي		07 R 154
		(بدون تعيير)		
			علم الغدد الصماء والهرمونات	09
		(بدون تغيير).		
			القشريات السكرية	09 H
		(بدون تغییر)		
	0.5 مغ	حبوب فمية مفتتة	بيتاميتازون	09 H 159
	1 مغ	حبوب فمية مفتتة	بيتاميتازون	09 H 160
	10 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	بريدنيزون	09 H 161
	20 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	بريدنيزون	09 H 162
			الهرمونات الوطائية والنخامية	09 J
عوض فقط لمداعي الاستعمال الآتية: - علاج داء السكري المنعدم الطعم علاج التبول خلال الليل عند الطفل الذي يبلغ أكثر من ست (6) سنوات، مع الموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي من أجل طلب تعويض علاج لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر متتالية.	-	محلول للاستعمال في الأنف	دسىموبريسىين	09 J 042

العدد 68	المزاك بيّة	للحميس يّة	رسمية	الم بدة ال
----------	-------------	------------	-------	------------

	ı	<u> </u>	I	
شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	50 و د/ 0.5 مل	مسحوق محلول حقنة	فوليتروبين بيطا أو (ف س هـ FSH) معادة التركيب	09 Ј 118
	100 و د/ 0.5 مل	مسحوق محلول حقنة	فوليتروبين بيطا أو (ف س هـ FSH) معادة التركيب	09 J 119
		(بدون تغییر).		
يعوض فقط لمداعي الاستعمال الآتية: - علاج داء السكري المنعدم الطعم. - علاج التبول خلال الليل عند الطفل الذي يبلغ أكثر من ست (6) سنوات، مع الموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي من أجل طلب تعويض علاج لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر متتالية.	0.1 مغ /مل 510 ميكروغ/ للجرعة	محلول في الأنف بخاخة	دسموبريسين	09 J 131
		(بدون تغییر).		
			هرمونات الدرقية	09 K
		(بدون تغییر).		
	25 میکروغ	حبوب قابلة للتجزئة	ليفوتيروكسين صوديك	09 K 150
	75 ميكروغ	حبوب قابلة للتجزئة	ليفوتيروكسين صوديك	09 K 151
		(بدون تغيير).		
			سابقات الميض (ماعدا موانع الحمل)	09 N
		(بدون تغییر).		
	200 مـغ	كبسولة رخوة فمية أو مهبلية	بروجیستیرون میکرونیز <i>ي</i>	09 N 155
			مختلفة	09 P
		(بدون تغییر).		
يعوض بوصفة من طبيب مختص في أمراض الغدد.	50 ميكروغ	محلول حقنة	أكتريوتيد	09 P 071
		(بدون تغییر) ا		
يعوض بوصفة من طبيب مختص في أمراض الغدد.	100 ميكروغ	محلول حقنة	أكتريوتيد	09 P 109
يعوض بوصفة من طبيب مختص في أمراض الغدد.		محلول حقنة	أكتريوتيد	09 P 110
		(بدون تغییر).		

	1			
شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			علم الجهان الهضمي	10
			مسضادات القرمة ومضادات H2	10 A
		(بدون تغییر).		
	150 مغ	حبوب فوارة	رانیتدین	10 A 159
	300 مغ	حبوب فوارة	رانیتدین	10 A 160
	30 مـغ	أقراص ميكرو	لنزوبرازول	10 A 167
		مقاومة للأمعاء		
	40 مغ	حبوب	فاموتيدي <i>ن</i>	10 A 168
	20 مـغ	حبوب	فاموتيدين	10 A 174
	20 مغ	حبوب مقاومة للأمعاء	ایزومیبرازول	10 A 180
	40 مـغ	حبوب مقاومة للأمعاء	ایزومیبرازول	10 A 181
			المضادات الحمضية والحفاظات المعدية المعوية	10 B
		(بدون تغییر).		
	300 مىغ	حبوب	فحم منشط	10 B 172
		(بدون تغییر).		
			المضادات التشنجية العضلية	10 E
		(بدون تغییر).		
	80 مغ/80 مغ	حبوب ملبسة	فلوروقلو سینول هیدرات/ تریمیثیل فلوروقلوسینول	10 E 037
	40 مغ/0.04 مغ /4 مل	محلول حقنة	فلوروقلو سينول هيدرات/ تريميثيل فلوروقلوسينول	10 E 038
	150 مغ/150مغ	تحميلة	فلوروقلو سینول هیدرات/ تریمیثیل فلوروقلوسینول	10 E 039
		(بدون تغییر).		
			الملينات	10 L
		(بدون تغییر).		

ة الرَّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 68	الحريدة ال
---	------------

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	130 / 130 غ أكياس	مسحوق محلول للشرب. أكياس	بولياثيلان قلوكول 3350	10 L 129
	/خ 13.125 /خ 0.1785 /خ 0.3507 خ 0.0466	مسحوق محلول للشرب. أكياس	بولياثيلان قلوكول 3350/ بيكاربونات الصوديوم/ كلورور الصوديوم/ كلورور البوتاسيوم	
	5 مـغ	حبوب مقاومة للأمعاء	بيساكوديل	10 L 162
		(بدون تغییر).		
			طب النساء	11
		(بدون تغيير).		
			موانع الحمل الهرمونية	11 H
		(بدون تغییر).		
	0.075 مغ	حبوب	ديزوجيسترال	11 H 072
			علم الدم و الأرقاء	12
			مضادات تخثر الدم القمية	12 A
		(بدون تغییر)		
			حامض أسيتيلساليسليك	12 A 143
			مضادات تخثر الدم للحقن	12 B
		(بدون تغییر).		
	25000 و د مضاد Xa/ مـل	محلول حقنة تحت الجلد	بیمیبارین صودیوم	12 B 138
	12500 و د مضاد Xa/ مل	محلول حقنة تحت الجلا	بیمیبارین صودیوم	12 B 139
	17500 و د مضاد Xa/ مل	محلول حقنة تحت الجلد	بیمیبارین صودیوم	12 B 140
		(بدون تغییر)		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
			مضادات فقر الدم	12 E	
		(بدون تغییر)			
	1000 میکرو غ/مل	محلول حقنة	سيانوكوبلامين	12 E 021	
	100 میکروغ/مل	محلول حقنة	سيانوكوبلامين	12 E 022	
		(بدون تغییر)			
	100 مغ/5 مل	محلول للشرب/ شراب	هـيـدروكـسـيـد الحـديـد بوليملتوز	12 E 106	
	•	(بدون تغییر)			
	50 مغ/5 مل	شراب	مــــركب المــــديــــد III هيدروكسيد بوليملتوز	12 E 109	
		(بدون تغییر)			
	49.297 مغ/ 0.5 مغ	أقراص	حدید حدیدی/ حمض فولیك، علی شکل سولفات حدیدی/ حمض فولیك	12 E 125	
		(بدون تغییر)			
	80 مغ		سولفات حديدي	12 E 128	
	32.48 مــغ/100 مـغ تــــوافق سـوكسينات حديدي/ حمض سـوكسينيك مـــوكسينيك 100 مـغ /	حبوب مغلفة	حدید حدیدی/ حصض سوکسینیك	12 E 132	
	100 مغ/0.35 مغ، على شكل مركب هيدروكسيد ميدروكسيد بوليمالتوز/ حمض فوليك مغ/ 0.35 مغ/ 0.35	حبوب مغلفة	حدید حدیدي/ حصض فولیك	12 E 133	
	شــكّل مــركب هـيدروكسيد حـــديــدي بولـيـمالتـوز 0.2 غ	قطرات للشرب	حدید حدیدي	12 E 134	
	•••••	(بدون تغییر)	•••••		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية دولية المشتركة
			علم الخمج	13
		(بدون تغییر).		
			سيفالو سبورين	13 B
		(بدون تغییر).		
يعوض في مداعي الاستعمال الآتية: الخمج البكتيري المتفاقم للقصبات الهوائية المزمن والأمراض الرئوي شبه البكتيرية، على أساس وصف استشفائية فقط للحالات الحادة أو أمام احتمال وقوع مضاعفات المتدعت الإقامة في المستشفى، الأذن الحاد، بعد فشل العلاج الأولي والثاني بالمضادات الحيوية، والتهاب الحاد للكلية وحويضها دون إصابة المسالك البولية، خمج الجهاز إصابة المسالك البولية، خمج الجهاز البولي السفلي بوجود مضاعفات أو البولي السفلي بوجود مضاعفات أو البولي السفلي بوجود مضاعفات أو البولي السفلي الحيوية أو في حال عدمها، بعد فيشل العلاج الأولي البولي المسالك الميوية أو في حال المنات الحيوية أو في حال البكتيريولوجية (أنتبيوغرام).	40 مغ/5 مل	مسحوق معلق للشرب	سيفيكسيم	13 B 197
يعوض في مداعي الاستعمال الآتية: الخمج البكتيري المتفاقم للقصبات الهوائية، تفاقم التهابات القصب الهوائية المزمن والأمراض الرئوي شبه البكتيرية، على أساس وصف استشفائية فقط للحالات الحادة أو أمام احتمال وقوع مضاعفات المتدعت الإقامة في المستشفى، الأذن الحاد، بعد فشل العلاج الأولم والثاني بالمضادات الحيوية، والالتهاب الحاد للكلية وحويضها دون إصابة المسالك البولية، خمج الجهاز إصابة المسالك البولية، خمج الجهاز البولي السفلي بوجود مضاعفات أو البولي السفلي بوجود مضاعفات أو البلخادات الحيوية أو في حال بالمضادات الحيوية أو في حال البكتيريولوجية (أنتبيوغرام).	100 مغ/5 مل	مسحوق معلق للشرب	سيفيكسيم	13 B 198

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
يعوض في مداعي الاستعمال الآتية: الخمج البكتيري المتفاقم للقصبات الهوائية، تفاقم إلتهابات القصبة الهوائية المزمن والأمراض الرئوية شبه البكتيرية، على أساس وصفة استشفائية فقط للحالات الحادة أو استشفائية فقط للحالات الحادة أو استدعت الإقامة في المستشفى، التهاب التجويف العظمي والتهاب الأذن الحاد، بعد فشل العلاج الأولي والثاني بالمضادات الحيوية، اللائن الماد للكلية وحويضها دون والثاب الحاد للكلية وحويضها دون إصابة المسالك البولية، خمج الجهاز إصابة المسالك البولية، خمج الجهاز عدمها، بعد فشل العلاج الأولي البخسادات الحيوية أو في حالة بالمنادات الحيوية أو في حالة البكتيريولوجية (أنتبيوغرام)، الذكرى.	200 مـغ	<u>حبوب</u>	سيفيكسيم	13 B 201
		(بدون تغییر)		
يعوض في مداعي الاستعمال الآتية: الخمج البكتيري المتفاقم للقصبات الهوائية المزمن والأمراض الرئوية شبه البكتيرية، على أساس وصفة استشفائية فقط للحالات الحادة أو استدعت الإقامة في المستشفى، استدعت الإقامة في المستشفى، الأذن الحاد، بعد فشل العلاج الأولي والثاني بالمضادات الحيوية، البولي السفلي بوجود مضاعفات أو البولي السفلي بوجود مضاعفات أو بالمضادات الحيوية أو في حالة عدمها، بعد فشل العلاج الأولي البكتيريولوجية (أنتبيوغرام)، الذكري.	400 مـخ	أقراص أندير)(بدون تغيير).	سيفيكسيم	13 B 294

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة		
	1 غ	حبوب	سيفادر وكسيل	13 B 298		
(بدون تغییر)						
يعوض فقط في مداعي الاستعمال الأتية: الآتية: للقصبات الهوائية والمضاعفات العادة للالتهاب المزمن للقصبات الهوائية والمضاعفات الهوائية، على أساس وصفة الستشفائية فقط في الحالات الحادة أو أمام احتمال وقوع مضاعفات استدعت الإقامة في المستشفى، التجويف العظمي للفك الحاد، بعد التجويف العلاج الأولي والتاني بالمضادات الحيوية، حمج الجهاز البولي، بعد فشل العلاج الأولي والثاني بالمضادات الحيوية، أو في حالة إثبات مستوى المستسوى البكتيريولوجية (أنتبيوغرام).	300 مـغ	كبسولة	سيفدينير	13 B 318		
يعوض فقط في مداعي الاستعمال الآتية: التهاب الرئة، الالتهاب البكتيري للقصبات الهوائية والمضاعفات الصادة للالتهاب المزمن للقصبات الهوائية والمضاعفات السهوائية، على أساس وصفة استشفائية فقط في الحالات الحادة الإقامة في المستشفى، أو أمام احتمال وقوع مضاعفات استدعت الإقامة في المستشفى، التجويف العظمي للفك الحاد، بعد التجويف العظمي للفك الحاد، بعد بالمضادات الحيوية، بالمضادات الحيوية، الأولي والثاني بالمضادات الحيوية الوفي والثاني بالمضادات الحيوية أو في حالة إثبات مستوى المستسوى البكتيريولوجية (أنتبيوغرام).	125 مـغ/5 مـل	معلق للشرب	سيفدينير	13 B 319		
		(بدون تغییر) ا	1			
			ماكروليد ومؤزرات	13 E		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	1.5 م و د	حبوب/حبوب مغلفة/حبوب ملبسة	سبيراميسين	13 E 031
	3 م و د	حبوب/ حبوب مغلفة/حبوب ملبسة	سبيراميسين	13 E 032
		(بدون تغییر).		
	0.375 م و د/ 5 مل	شراب	سبيراميسين	13 E 154
		(بدون تغییر)		
	1.5 م و د/ 250 مغ	حبوب مغلفة/ حبوب مفتتة	ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	13 E 307
	125 مغ/ 5 مل	حبيبات معلقة للشرب	کلار یتر و مسین	13 E 323
يعوض فقط في حالة الوقاية من الخمج بالميكوبكتريوم أفيوم داخل الخلية، عند المرضى المصابين بفيروس فقدان المناعة المكتسبة.	600 مغ	حبوب مغلفة	أزيترومسين، على شكل أحادي التمييه نصف إيثانولات	13 E 328
			نترو – 5 – إميدازول	13 F
		(بدون تغيير).		
	500 مىغ	حبوب	ميترونيدازول	13 F 199
		(بدون تغییر).		
	2 غ عــلى شــكل سـكنيدازول حبيبات مجففة أكياس جرعة 2 غ /أكياس 4.224	حبيبات أكياس	سكنيدازول	13 F 330
			بنيسيلينات	13 G
		(بدون تغییر).		
	125 مغ/ 31.25 مغ/5 مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين/ حمض كلافو لانيك	13 G 159
•		(بدون تغییر)		

4 / العدد 68	ممهوريّة الجزائريّ	ة الرسميّة للم	المريد
--------------	--------------------	----------------	--------

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	200 مغ/ 28.5 مغ/5 مل 200 مغ/ 28 مغ/5 مل	للشرب	أموكسيسلين /حمض كلافولانيك أموكسيسلين /حمض كلافولانيك	13 G 265
	<u> </u>	(بدون تغییر).	<u>'</u>	
			كينولون	13 K
يعوض في مداعي الاستعمال الآتية: - خمج الجهاز البولي العلوي والسفلي والتهاب الموثة وكذا الأمعاء والصفراء. - تفاقم حاد لالتهاب القصيبات الهوائية المزمن والتهاب الرئة الجماعي، على أساس وصفة الجماعي، على أساس وصفة المتشفائية بالنسبة للحالات الحادة الإقامة بالمستشفى، - التهاب التجويف العظمي الحاد، على أساس وصفة من طبيب على أساس وصفة من طبيب مضتص في أمراض الأنف والأذن منتص في أمراض الأنف والأذن التجويف العظمي للجبهة، وعظم الوتدي وعظم الصفوي وجانب التجويف العظمي أو في حالة المضادات الحيوية للمرحلة الأولى والثانية للعلاج (أنتبيوغرام).	500 مغ، على شكل نصف مميه 512.46 مغ للحبة	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	ليفوفلوكساسين	13 K 228
		(بدون تغییر).		
			مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	13 R
		(بدون تغییر).		
	100 مغ	حبوب /أقراص	فلوكونازول	13 R 108
		(بدون تغییر).		
	100.000 و د/ مل	معلق للشرب قطرات	نيستاتين	13 R 303
		(بدون تغییر)		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			استقلاب غذاء داء السكري	14
			مضادات داء السكري القمية	14 A
		(بدون تغییر).		
يعوض فقط على أساس وصفة من طبيب مختص في أمراض السكري أو أمراض الغدد أو الطب الداخلي، في الحالات الخاصة المبررة بتقرير طبي يبرز قصور مفعول أدوية التدخل الأولي (ميتفورمين، سولفاميد نقص الغليسيمينية، أنسولينات) مجتمعة حسب التوصيات الوطنية أو الدولية أو في حالة عدم تحمل هذه الأخيرة.	15 مـغ	حبوب	بیوقلیتازون، علی شکل کـــلــورهــیــدرات البیوقلیتازون	14 A 309
يعوض فقط على أساس وصفة من طبيب مختص في أمراض السكري أو أمراض الداخلي، أو ألطب الداخلي، في الحالات الخاصة المبررة بتقرير طبي يبرز قصور مفعول أدوية التدخل الأولي (ميتفورمين، سولفاميد نقص الغليسيمينية، أنسولينات) مجتمعة حسب التوصيات الوطنية أو الدولية أو في حالة عدم تحمل هذه الأخيرة.	30 مغ	<u>حبو</u> ب	بیوقلیتازون، علی شکل کیلیورهییدرات البیوقلیتازون	14 A 310
	500 مغ/2.5مغ	حبوب مغلفة	متفور مین/ قلیبین کلمید	14 A 318
	500 مغ/5 مغ	حبوب مغلفة	متفور مین/ قلیبین کلمید	14 A 319
			أنسولينات	14 B
		(بدون تغییر).		
	100 و د/مل خرطوشات 3 مل	محلول حقنة تحت الجلد خرطوشات	أنسولين قلوليزين	14 B 312
	100 و د/مل	محلول حقنة تحت الجلد	أنسولين قلوليزين	14 B 313
		(بدون تغيير).		

/ العدد 68	ريئة المزائرية	رُسميَّة للجمهو	العربدة ال
------------	----------------	-----------------	------------

5 ذ**ن** الحجة عام 1430 هـ 22 نوفمبر سنة 2009 م

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			العناصر المعدنية والتوازن المائي- الكهرالي	14 G
	500 مغ،للكيس - جرعة، على شكل كربونات الكالسيوم 1250مغ / أكياس جرعة	مسحوق معلق للشرب أكياس	کلسیوم – عنصر	14 G 029
		(بدون تغيير).		
قابل للتعويض فقط في حالات النقص المثبت في المغنيزيوم.	1.5 غ/5 مل 1.5 غ/10 مل	أمبولة للشرب	مغنزيوم بيدولات مغنزيوم بيدولات	14 G 054
		(بدون تغییر).		
	500 مغ	حبوب فوارة	كلسيوم عنصر، على شكل كربونات الكلسيوم	14 G 315
		(بدون تغيير).		
			علم الأعصباب	15
			علم الأعصاب مضادات الصرع ومضادات الاختلاج	15 A
		(بدون تغییر).	مضادات المبرع ومضادات الاغتلاج	
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية أواحتمالا من طبيب مختص في طب الأطفال في حالة علاج الأطفال وفي مداعي الاستعمال المتعلقة بعلاج الصرع فقط.	15	(بدون تغییر). أقراص	مضادات المبرع ومضادات الاغتلاج	
مختص في الأمراض العصبية أواحتمالا من طبيب مختص في طب الأطفال في حالة علاج الأطفال وفي مداعي الاستعمال		<u> </u>	مضادات المسرع ومضادات الاختلاج	15 A

		I	I	
شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية أواحتمالا من طبيب مختص في طب الأطفال في حالة علاج الأطفال وفي مداعي الاستعمال المتعلقة بعلاج الصرع فقط.	100 مـغ	حبوب مغلفة	توبیرامات	15 A 083
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية أواحتمالا من طبيب مختص في طب الأطفال في حالة علاج الأطفال وفي مداعي الاستعمال المتعلقة بعلاج الصرع فقط.	200 مغ	حبوب مغلفة	توبیرامات	15 A 084
			مضادات الشقيقة	15 B
		(بدون تغییر)		
يعوض فقط بوصفة أولية و سنوية من طبيب مختص في الأمراض	%0.10	قطرات للشرب	سيتيكولين	15 B 045
العصبية في حالة مداعي الاستعمال: اضطرابات عصبية من أصل وعائي مرتبطة بإصابة مخية إقفارية، و كذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة الأولية - السنوية فحسب.	100مغ/ مل	محلول للشرب	سیتیکولین، علی شکل ملح مونوصودیك	
		(بدون تغییر).		
			مضادات بركينسونية	15 D
		(بدون تغییر).		
	2 مغ	أقــراص تحــريــر مطول	تريهكسفنيديل	15 D 033
	2 مغ	حبوب تحرير مطول	تری <u>ه کی فنی</u> دیل هیدروکلورید تحریر مطول	
	5 مغ	أقـراص تحـريـر مطول	تريهكسفنيديل	15 D 034
	5 مغ	حبوب تحرير مطول	تریه کسفنیدیل هیدروکلورید تحریر مطول	
	5 مغ	للتجزئة	تــريـــه کــســـفــنــديـل کلورهيدرات	15 D 062
		(بدون تغییر).		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة
			تصلب في شكل صفائح عصبية	15 G
		(بدون تغيير).		
يعوض فقط بوصفة من المصالح الاستشفائية المختصة في الأمراض العصبية. فضلا عن ذلك، يجب أن يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة من هيئة الضمان	30 میکروغ/ 0.5 مل 6) م و د/ 0.5 مل)	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا في العضلة	انترفیرون – بیتا ۱۸ معادة الترکیب	15 G 078
الاجتماعي عند أول طلب للتعويض و كل ستة (6) أشهر. لا يعوض هذا الدواء إلا إذا توفرت معايير التعويض المثبتة في البطاقة التقنية للضمان الاجتماعي (معايير التشخيص السريري، معايير تطور العلاج الطبي واستجابة المريض	22 میکروغ/ 0.5 مل 6) م و د/ 0.5 مل)	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا تحت الجلد	انترفیرون – بیتا 1A	
			طب الأمراض العقلية	16
			مضادات الاكتئاب	16 A
		(بدون تغيير)		
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.	25 مغ	حبوب	كلوزابين	16 A 096
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.	100 مـغ	حبوب	کلوز ابین	16 A 097
		(بدون تغيير).		
	30 مغ	أقراص مقاومة للأمعاء	ديلوكسيتين	16 A 106
	60 مغ	أقراص مقاومة للأمعاء	ديلوكسيتين	16 A 107
	100مغ	حبوب	سىرترالين	16 A 115
			مزيلات القلق	16 B

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
يجب الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصف هذا الدواء لعلاج يتجاوز إثني عشر (12) أسبوعا متتاليا.	1.5 مغ	حبوب	برومازيبام	16 B 108
يجب الموافقة المسبقة من هيئة الضمان الاجتماعي لاستمرار التعويض في حالة وصف هذا الدواء لعلاج يتجاوز إثني عشر (12) أسبوعا متتاليا.	3 مغ	حبوب	برومازيبام	16 B 109
		(بدون تغییر).		
			مهدئات الأعصباب	16 D
		(بدون تغییر).		
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.	10 مغ	حبوب	أريبيبرازول	16 D 103
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.	15 مغ	حبوب	أريبيبرازول	16 D 104
يعوض فقط على أساس وصفة أولية استشفائية من مصالح مختصة في الأمراض العقلية وطب الأطفال والأمسراض العصبية وحالة أعراض النشاط المفرط مع نقص التركيز وحدها عند الطفل المشخصة حسب معايير التصنيف الدولي للأمراض للمنظمة العالمية	10 مغ على شكل أتوموكسيتين هيدروكلوريد بـ 11.43 مغ	أقراص مقاومة للأمعاء	أتوموكسيتين	16 D 110
يعوض فقط على أساس وصفة أولية استشفائية من مصالح مختصة في الأمراض العقلية وطب الأطف الأمسراض العصبية وحالة أعراض النشاط المفرط مع نقص التركيز وحدها عند الطفل المشخصة حسب معايير التصنيف الدولي للأمراض للمنظمة العالمية	18 مغ على شكل أتوموكسيتين هيدروكلوريد ب 20.57 مغ	أقراص مقاومة للأمعاء	أتوموكسيتين	16 D 111

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
يعوض فقط على أساس وصفة أولية استشفائية من مصالح مختصة في الأمراض العقلية وطب الأطفال والأمراض العصبية وفي حالة أعراض النشاط المفرط مع نقص التركيز وحدها عند الطفل المشخصة حسب معايير التصنيف الدولي للأمراض للمنظمة العالمية للصحة.	25 مغ على شــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	أقراص مقاومة للأمعاء	أتوموكسيتين	16 D 112
يعوض فقط على أساس وصفة أولية استشفائية من مصالح مختصة في الأمراض العقلية وطب الأطفال والأمراض العقلية العصبية وفي حالة أعراض النشاط المفرط مع نقص التركيز وحدها عند الطفل المشخصة حسب معايير التصنيف الدولي للأمراض للمنظمة العالمية للصحة.	40 مغ على شـــــــــكـل أتوموكسيتـين هيدروكلوريد بـ 45.71 مغ	أقراص مقاومة للأمعاء	أتوموكسيتين	16 D 113
يعوض فقط على أساس وصفة أولية استشفائية من مصالح مختصة في الأمراض العقلية وطب الأطلف الأمسراض العصبية وفي حالة أعراض النشاط المفرط مع نقص التركيز وحدها عند الطفل المشخصة حسب معايير التصنيف الدولي للأمراض للمنظمة العالمية للصحة.	60 مغ على شــــــــــــكـل أتوموكسيتـين هيـدروكلوريد بــ 68.56 مغ	أقراص مقاومة للأمعاء	أتوموكسيتين	16 D 114
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.	3 مغ	حبوب	رسبيريدون	16 D 122
		 (بدون تغییر).	<u> </u> 	
			طب الأذن	18
			مضادات الخمج مع أو بدون القشريات	18 A
		(بدون تغییر).		
	2 مغ / 1 مل، على شكل سيبروفلوكساسين كلورهيدرات 2.1.16 مغ/0.5 مل	محلول للأذن معقم	سيبروفلوكساسين	18 A 026
		(بدون تغییر).		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية لدولية المشتركة
			طب الرئة	20
			الموسعات القصبية ومضادات الربو	20 A
		(بدون تغییر)		
قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في الأمراض الصدرية و طب الأطفال (بالنسبة للحالات الستي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) والطب الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده. قابل للتعويض أيضا في مداعي الاستعمال: والرئة الانسدادي المزمن بوصفة وللرئة الانسدادي المزمن بوصفة من نفس الأطباء الاختصاصيين وللتجديد من طبيب عام.	25 ميكروغ/ للجرعة	للاستنشاق	سالميترول	20 A 019
		(بدون تغییر)		
	0.50 مغ/ للجرعة	مسحوق للاستنشاق (تربیهلر)	تيربوتالين (سولفات)	20 A 051
		(بدون تغییر)		
	200 ميكروغ/ للجرعة	مـــســحـــوق للاستنشاق الفمي	بوديزونيد	20 A 089
	200 ميكروغ/ أقرا <i>ص</i>	مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بوديزونيد	
قابل للتعويض بوصفة من الأطباء المختصين في الأمراض الصدرية و طب الأطفال (بالنسبة للحالات الستي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) و الطب الداخلي، و فقط في حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده،	12 ميكروغ	مـــســــــوق للاســــــنــشــاق أقراص	فومارات الفورموتيرول	20 A 091

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
وكذا بوصفة من أي طبيب معالج لت جديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة الأولية والسنوية. قابل للتعويض أيضا في مداعي الاستعمال: علاج عرضي لأمراض القصبات والرئة الانسدادي المزمن بوصفة من نفس الأطباء الاختصاصيين وللتجديد من طبيب عام.				20 A 091 (تابع)
قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسندوية من الأطبياء الاختصاصيين في الأمراض الخصدرية وطب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) والطب الداخلي، و كذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة الأولية والسنوية. والسنوية. لايتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده.	100 میکروغ 50 میکروغ	مــســحــوق للاســتــنــشــاق ديسكوس	بروبیونات فلیتیکازون/ سلمیتیرول	20 A 104
قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسندوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الحصدرية وطب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) والطب الداخلي، و كذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة الأولية والسنوية. والسنوية. لايتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده.	250 میکروغ 50 میکروغ	مـــســـدـــوق لـلاســـــــــــشـــاق ديسكوس	بروبیونات فلیتیکازون/ سلمیتیرول	20 A 105

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
الله المتعويض فقط بوصفة أولية وسندوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية وطب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن الأطفال) والطب الداخلي، و كذا بوصفة من أي طبيب معالج الزمني بين الوصفة الأولية الزمني بين الوصفة الأولية والسنوية. والسنوية. الما التكفل بهذا الدواء إلا في والسنوية. الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده. البل للتعويض أيضا بوصفة أولية وحده. ونصف سنوية من الأطباء ونصف سنوية من الأطباء المدرية في مداعي الاستعمال الختصاصيين في الأمراض المحداية الانسدادي المزمن عند علاج عرضي لأمراض القصبات المرضى الذين لديهم حجم الزفير والذين لديهم سوابق لتفاقمات من 50% من القيمة النظرية متكررة وأعراض بليغة رغم متكررة وأعراض بليغة رغم المستمر.	50 میکروغ	مــسـحــوق للاسـتـنـشـاق ديسكوس	فليتيكازون/سلميتيرول	20 A 106	
		(بدون تغییر).			
-	18 ميكروغ، علم شكل برومروم التيوتروبيو أحادي التمييه 22.5 ميكروغ	مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تيوتروبيوم	20 A 234	
(بدون تغییر)					
			مضادات السمال غير الأفيونية	20 C	
		(بدون تغییر).			
	1.5 مغ/مل	شراب	سيترات البيتاميرات	20 C 233	
(بدون تغيير)					

1430	لحجة عام	5 ڈی ا
نة 2009 م		

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 68

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			كورتيكويد مع أدوات توسيع قصبة الرئة	20 F
		(بدون تغییر).		
قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية ، و طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال و الطب الداخلي، و كذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال و السنوية. لا يتم التكفل بهذا الدواء الاقي حالات و السنوية. لا يتم التكفل بهذا الدواء الاقي حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المت حكم قيه بواسطة علاج الكور تيكويد المستنشق وحده. قابل للتعويض أيضا بوصفة أولية ونصف سنوية من الأطباء ونصف سنوية من الأطباء في مداعي الاستعمال علاج عرضي الإختصاصيين في الأمراض الصدرية في مداعي الاستعمال علاج عرضي الزمن عند المرضى الذين لديهم حجم الزفير الأقصى للثانية (VEMS) أقل الديهم سوابق لتفاقمات متكررة وأعراض بليغة رغم العلاج بالموسعات القصبية المستمر.	200 ميكروغ/ 6 ميكروغ/ للجرعة	مــسـحـوق للاستنشاق	بوديزونيد/ فورموتيرول	20 F 229
قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية ، و طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) و الطب الداخلي، و كذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال و السنوية. لا يتم التكفل بهذا الدواء الا قي حالات و السنوية. لا يتم التكفل بهذا الدواء الا قي حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير الموسفة أولية الكور تيكويد المستنشق وحده. قابل للتعويض أيضا بوصفة أولية ونصف سنوية من الأطباء ونصف سنوية من الأطباء في مداعي الاستعمال علاج عرضي الإمراض القصبات والرئة الانسدادي المرمن عند المرضى الذين لديهم حجم الزفير الأقصى للثانية (VEMS) أقل	400 ميكروغ/ 12 ميكروغ/ للجرعة	مــســحــوق للاستنشاق	بوديزونيد/ فور موتيرول	20 F 230

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة			
من 50% من القيمة النظرية والذين لديهم سوابق لتفاقمات متكررة وأعراض بليغة رغم العلاج بالموسعات القصبية المستمر.				20 F 230 (تابع)			
			طب الرثية	21			
			المسكنات مسكنات الرثية الفارجية الصمغ المصرف	21 A			
		(بدون تغيير).					
	%0.5	دهن/ دهن لاستعمال موضعي	بيروكسيكام	21 A 005			
		(بدون تغيير).					
	180مغ موضح بدیکلوفیناك صودیوم 146 مغ/جبیرة	جبيرة، على شكل ديكلوفيناك إيبولامين جبيرة طبية	ديكلوفيناك	21 A 052			
		(بدون تغيير)					
			طب الأنث	22			
		(بدون تغيير).					
			مواد موضعية	22 E			
		(بدون تغییر).					
	100 میکروغ/ جرعة	معلق بخاخة الأنف	بیکلومیتازون، علی شکل بیکلومیتازون دیبروبیونات	22 E 030			
(بدون تغییر)							
			طب الجهان البولي وطب الكلى	25			
			أدوية غدة الموثة	25 B			
		(بدون تغییر)					

1430	عام	المجة	5 د ی ا
نة 2009 م	<u>.</u>	فمنن	22 نو

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 68

	•	•
-	١.	1.

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
لا يعوض في مداعي الاستعمال: علاج مساعد للحس بالمسبار للمثانة في حالة الاحتقان الحاد للبول المرتبط بتضخم الموثة الهين.	10 مغ	حبوب تحریر مطول	الفوزوسيين	25 B 057
			مضادات الخمج البولي	25 E
(بدون تغيير)				
	3 غ/أكياس	حبيبات لمحلول للشرب	فوسوميسين	25 E 058

.....(الباقي بدون تغيير).....

الملاقة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية. حرّر بالجزائر في 9 شوّال عام 1430 الموافق 28 سبتمبر سنة 2009.

الطيب لوح